وكان هذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ وامروا ان يوفوا لمن عاقدوا ولا بعد
نزول هذه الآية معاقد قال البخاري نا الصلت بن محمد نا ابو اسامة عن ادريس
عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين
عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له
وقال ابن ابي حاتم نا ابو سعيد الاشج نا ابو اسامة نا ادريس اخبرني طلحة عن
سعيد عن ابن عباس في الآية قال كان المهاجرون يرث المهاجري الانصاري دون
ذوي رحمه بالاخوة التي اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي
نسخت ثم قال والذين عقدت ايمانكم فانهم نصيبهم ونا الحسن بن الصباح نا حجاج
عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في الآية كان الرجل قبل الاسلام
يعاقد الرجل يقول ورثني وارثك وكان الاحياء تحالفون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل حلف في الجاهلية او عقد ادركه الاسلام فلا يزيده الاسلام الا شدة ولا عقد ولا حلف في
الاسلام فنسختها هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قال وروي عن ابن
المسيب ومجاهد وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وابي صالح والشعبي وسليمان بن يسار وعكرمة
والسدي والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان انهم قالوا هو الحلف وقال احمد نا عبد الله
ابن محمد نا ابن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم
مرفوعا لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وهكذا
رواه مسلم وقال ابن جرير نا ابو كريب نا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسا ابو كريب نا مصعب بن المقدام عن اسرائيل بن يونس
عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حلف في الاسلام وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة وما يسرني
ان لي حمر النعم وانى نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة قال وحدثني يعقوب نا
ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه عن عبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت المطيبين وانا غلام مع عمومتي فما
احب ان لي حمر النعم وانا اكثه قال ابن هشام يعني شهدت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد صدك الاسلام حلف الا زاده شدة قال وحلف في الاسلام وقد حالف

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار وهكذا رواه احمد عن بشر بن المفضل
عن عبد الرحمن عن الزهري بتمامه وحدثني يعقوب بن ابراهيم نا هشيم انا مغيرة
عن ابيه عن شعبة بن اليوم عن قيس بن عاصم انه سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف
قال اما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام وهكذا رواه احمد عن
هشيم ونا ابو كريب نا وكيع عن داود بن ابي عبد الله عن ابي جدعان حدثه عن ام سلمة
مرفوعا لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ونا
ابو كريب نا يونس بن بكير نا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام خطيبا فقال ايها الناس ما كان من حلف في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة ولا حلف في الاسلام ثم رواه من حديث حسين المعلم وعبد
الرحمن بن الحارث عن عمرو به وقال ابن اسحق عن داود بن حصين قالت ام سعد
بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقرات عليها والذين عاقدت ايمانكم فقالت لا ولكن والذين عقدت ايمانكم انا نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين
ابا ان يسلم فحلف ابو بكر الا يورثه فلما اسلم حبس حمل على الاسلام بالسيف امر الله
ان يوتيه نصيبه رواه ابن ابي حاتم وهذا غريب والصحيح الاول وان هذا كان في ابتداء
الاسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تاثير الحلف بعد ذلك وان كانوا قد امروا
ان يوفوا بالعهود والعقود والحلف وحديث جبير وغيره لا حلف في الاسلام الحث
على الوفاء من ذهب الى التوارث بالحلف اليوم فما هو مذهب ابي حنيفة ظاهر رواية
عن احمد والصحيح قول الجمهور كمالك والشافعي واحمد في المشهور عنه ولهذا قال تعالى ولكل
جعلنا موالي اي ورثة مما قربا ته هم ابوه واقربوه وهم يرثونه دون سائر الناس
كما في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فهو لاولى رجل ذكر اي اقسموا الميراث على اصحاب الفروض الذين ذكرهم الله
في اية الفرائض فما بقي بعد ذلك فاعطوه للعصبة بحسب قوله والذين عقدت ايمانكم
اي قبل نزول هذه الآية فاتوهم نصيبهم اي من الميراث فانها حلف بعد ذلك فلا تاثير له وقيل
ان الآية نسخت الحلف في المستقبل وحكم الماضي ايضا فلا توارث به كما قال ابن ابي حاتم نا ابو سعيد الاشج
نا ابو اسامة نا ادريس الاودي اخبرني طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)